

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 101- كتاب الصلاة | باب المواقف 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)
باب المواقف وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس - [00:00:22](#)

وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر وقت العصر ما لم تصفر الشمس وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط - [00:00:35](#)

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث أبي موسى والشمس مرتفعة تقدم الكلام على أهمية الصلاة وانها اهم اركان الاسلام بعد شهادة ان لا اله الا الله - [00:00:48](#)
الله وان محمدا رسول الله وانها الصلة بين العبد وبين ربه. فمن كانت صلاته متقدة ومؤدلة كما امر. فصلته بربه جل وعلا وثيقة جيدة.
ومن لا هلا والصلاحة لها اوقات محددة. ما تصح قبلها ولا تصح بعدها الا - [00:01:15](#)
عذر قبلها او قبل وقتها مجموعة مع من تجمع معها. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات. ومن عن صلاة او نسيها فليؤدتها اذا ذكرها لا كفارة لها - [00:01:48](#)

الا ذلك وهذا باب المواقف. يعني بيان اوقات الصلاة. فلو صلاتها المرء قبل وقتها ما صحت لو ادى صلاة الظهر قبل الزوال ما صلحت.
ولا تعتبر صلاة او ادى صلاة المغرب - [00:02:18](#)

قبل غروب الشمس فليست بصلوة او ادى صلاة الفجر قبل طلوع الفجر فلا صلاة حينئذ فلا يصح تقديمها على وقتها. واما التأخير فاذا كان لعذر فلا بأس وقد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم تشريعا للامة - [00:02:42](#)
واما التأخير عن الوقت لغير عذر. فقال جمع من العلماء لا تصح ولو صلاتها في غير وقتها لغير عذر فكانه لم يصلني. ولا يؤمر بقضاء فيها بعد وقتها. وبعض العلماء رحّمهم الله يرى انه اذا اخرها وفات وقته - [00:03:13](#)

فان عليه ان يؤديها قضاء. هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس واحاديث المواقف كثيرة. اولها الحديث الذي فيه ان جبريل - [00:03:43](#)

قيل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة حينما فرضت صلاة قبل الهجرة. امه في اليوم الاول في اول الوقت. ثم امه في اليوم في الاوقات الخمسة في اخر الوقت وقال له عليه الصلاة والسلام الصلاة - [00:04:13](#)

اين هذين الوقتين؟ وهذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص متاخر عن الحديث حيث صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. وحديث الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقات قال - [00:04:43](#)

فصل معنا اليوم. فصلى صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس عند اول وقتها ثم صلى في اليوم الثاني في اخر وقتها. وقال الصلاة بين هذين الوقتين يعني هذا اول الوقت وهذا اخره فصلي في اول الوقت او في اخره او بينهما - [00:05:07](#)
الظهر اذا زالت الشمس من المعلوم ان الشمس تخرج من جهة المشرق تسير في السماء صاعدة. واذا استوت في الافق في وسط

السماء زالت بعد هذا الى جهة المغرب هذا الزوال. فإذا جعلت شاصا من لوح او غيره - 00:05:38

وطله الى جهة المغرب وينقص شيئا فشيئا. ثم يقف النقص ثم يبدأ بالزيادة الى جهة المغرب الى جهة المشرق لانها صارت الشمس في جهة الغروب. فحيثما يقف عن الزيادة هذا - 00:06:06

وقت الاستواء الشمس في وسط السماء اذا بدأ بالزيادة هذا وقت الزوال فيه شيء من الظل. يسمى هذا ظل الزوال وهو يتفاوت صيفا وشتاء. وذلك ان الظل ينقص ينقص ثم يقف - 00:06:29

ثم يبدأ بالسيادة. فعند هذه الوقفة ما بقي من الظل يسمى ظل الزوال ثم يستمر وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال فمثلا زالت الشمس وظل هذا الشاخص عشرة سانتي الى متى وقت الظهر؟ وقت الظهر يستمر الى ان - 00:06:55

يصير هذا الظل طول هذا الشاخص مع زيادة عشرة سنتي التي هي ظل الزوال. ثم يدخل وقت العصر فليس بين وقت الظهر ووقت العصر فاصل. ولا تداخل بينهما على ما حققه العلماء لا تداخل يعني ينتهي وقت الظهر يدخل وقت العصر. فلا يتدخلان في شيء - 00:07:27

من الوقت وانما بنهائية وخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر مباشرة وقت الظهر اذا زالت الشمس. وكان ظل الرجل كطولة. ظل هذا الشاخص رجلا او عمود او خشبة او اي شاخص كطولة. يستثنى من هذا - 00:07:57

ظل الزوال الذي زالت عليه الشمس وظل الزوال كما تقدم ما ينضبط بحد يعني يختلف من صيفا وشتاء. فاول الوقت اذا زالت الشمس واخره اذا كان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر وقت العصر. يعني اذا صار ظل الرجل كطولة انتهى وقت الظهر - 00:08:27 ودخل وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. وقت العصر بعد دخوله اذا كان الظل كل شيء مثله الى اصفار الشمس. وهذا وقت اختيار ووقت الضرورة من اصفار الشمس - 00:08:57

الى غروبها. جاء في احاديث اخر والشمس بيضاء نقية. وفي حديث والشمس مرتفعة. وفي حديث وكان ظل كل شيء مثله مرتين وكلها بحمد الله صحيحة. فوقت الاختيار الذي يجوز للانسان ان يؤخر اليه بلا ظرورة الى ان يصير ظل كل شيء مثله. او الى ان - 00:09:20

تصفر الشمس او الى حد ما تكون الشمس مرتفعة اذا نزلت خرج وقت العصر الذي هو وقت الاختيار. ولا يجوز تأخير العصر بعد هذا الوقت الا لضرورة لسبب من الاسباب كان يكون يتحرى ان يجد الماء او مشتغل بتحضير شرط من شروط الصلاة كالسترة - 00:09:54

ووقت الضرورة يمتد الى غروب الشمس. فإذا غربت الشمس انتهى وقت العصر ووقت الصالاتين المجموعتين من اول وقت الاولى الى نهاية وقت ثانية وقت الاختيار. والضرورة الى نهاية وقت الضرورة. فمثلا من يباح له الجمع من مريض - 00:10:25

او مسافر او امرأة مستحاضنة او نحو ذلك من ذوي الاعذار فمن دخول وقت صلاة الظهر الى خروج وقت صلاة العصر في وقت الاختيار كله وقت للصالاتين معا. فإذا زالت الشمس - 00:10:53

وهو نازل ويريد الارتحال وقد بدأ سفره من قبل فله ان يصلى الظهر ثم يصلى بعدها العصر مباشرة. ومثلا الان الزوال على اثنا عشر وسبعة وعشرين دقيقة. بامكانه الساعة اثنتي عشر ونصف - 00:11:14

يدخل في وقت يصلى الظهر. فإذا انتهى منها صلى العصر. وبامكانه ان يؤخر الظهر مع العصر فإذا كان سائر قبل الزوال فيستمر في سيره ولا يتوقف. فإذا صار الظل كل شيء مثله - 00:11:34

او قبيل هذا نزل وصلى الظهر وصلى بعدها العصر قبل اصفراء الشمس وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. اول وقت المغرب عند غياب امس اذا غاب قرص الشمس كله او اذا بدأ في الغروب اذا غاب اختفى هذا اول الوقت ويستمر - 00:11:54

الى غياب الشفق. والشفق هو الحمرة التي تكون خلف الشمس من اثر الشمس. فوقت المغرب يستمر قرابة ساعة وثلث او زيادة قليل قبل الساعة والنصف يدخل وقت صلاة العشاء. الذي هو غياب الشفق. ويستمر - 00:12:24

وقت صلاة العشاء كما جاء في الحديث ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط. وقت صلاة

العشاء عند الجمهور على ان لها وقتان. وقت اختيار ووقت ضرورة - 00:12:51

وقت الاختيار الى ثلث الليل الاول. وقيل الى نصف الليل الاول. ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني. ويرى بعضهم ان وقت صلاة العشاء ينتهي بنهاية النصف الاول. ما يرى ان بعد نصف الاول وقت صلاة للعشاء، والجمهور يرون ان - 00:13:13 انه يستمر الى الفجر لكن يحرم التأخير اليه الا لعذر. والفرق بينهم ان الجمهور يقول مثلاً نعم الانسان ولم يستيقظ ولم يدرِي واستيقظ بعد نصف الليل فانه يؤدي الصلاة في وقتها اداء - 00:13:42

ليست قضاء الآخرون يقولون اذا انتصف الليل فحينئذ تكون الصلاة قضاء لانه انتهى وقتها قوله في الحديث الى نصف الليل الاوسط. المراد بهذا الاوسط هو النصف الاول. لما قال كذا - 00:14:02

قال العلماء رحمهم الله لان الليل ثلاثة اثلاث. فثلث اول وثلث اخير وثلث بينهما نصفه مع الاول ونصفه مع الاخير فيعتبر نصف هذا الذي بين الوسط هذا في الوسط. الثالث الذي هو في الوسط - 00:14:22

ثلث نصف الثالث الاوسط مع الاول. ونصف الثالث الثاني مع الليل مع النصف الثاني تكون هذا الذي هو النصح عند وسط الليل عند الوسط. والمراد بالليل الشرعي الليل شرعاً هو من غروب الشمس الى طلوع الفجر. وهو يختلف طولاً وقصراً. فاحياناً يكون - 00:14:48

نصف الليل الساعة اثنى عشر واحياناً قبل واحياناً بعد على حسب طول الليل وقصره. فمثلاً انظر من غروب الشمس الى طلوع الفجر افرضه مثلاً اثنتeen ساعة اقسامها نصفين بعد غروب الشمس بست ساعات هذا النصف - 00:15:18

اول وبعد السنت الثانية ست الاخيرة هذا هو النصف الثاني. ولا يجوز بل يحرم تأخير الصلاة النصف الثاني الا لضرورة. ولذا قال العلماء رحمهم الله يستحب تأخير صلاة المغرب مع - 00:15:38

العشاء ليلة مزدلفة حتى يصل الى مزدلفة. ما لم ينتصف الليل فيصلها في المكان الذي ايه هو فيه؟ قبل نصف الليل لانه اذا انتصف الليل انتهى وقت الاختيار ويحرم التأخير بعده لانه يعتبر وقت ضرورة - 00:15:58

فيحرم التأخير اليه. لكن من صلى في النصف الثاني فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله. بعضهم يقول هو في الوقت مع التأخير وبعضهم يقول ادعاً قضاء انتهى الوقت. ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط - 00:16:18

هو النصف الاول. وقت صلاة الصبح من طلوع الشمس. وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر. والفجر فجران الفجر الصادق والفجر الكاذب. فالفجر الكاذب هو الاول. وهو الذي يطلع ويخرج مستطيل - 00:16:39

في الافق هكذا. شبهه العلماء رحمهم الله بقولهم كذنب السرحان. يعني مستطيل اطالة هكذا. فهذا يرى كانه فجر وليس من فجر. وللصائم ان يأكل فيه ومن اراد ان يصلي يحرم عليها ان يصلي فيه. ثم بعده - 00:17:03

بقليل يخرج الفجر الصادق وهو في الافق معترض وهو عبارة عن هذا نور الشمس المقابلة يخرج من جهة المشرق. وهذا يسمى الفجر الصادق الذي لا ليل بعده. يعني يعتبر نور ويستمر وكل ما - 00:17:23

ويتسع ويبين بخلاف الفجر الكاذب فانه يرى انه نهار ثم يظلم الجو ويذهب هذا النور ثم يعقبه الفجر الصادق. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان بلاه يؤذن بليل فكلوا - 00:17:43

اشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وكان ابن ام مكتوم رجلاً اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت فلالاً يؤذن بليل وليس بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا كما قال الراوي. ما بينهم الا مسافة - 00:18:03

وقت يسبر. بلال ينزل وابن ام مكتوم يصعد ليؤذن. سمي النبي صلى الله عليه وسلم الاول ليل والثاني صبح. فالليل لا يباح لمن اراد ان يصلي ان يصلي فيه. ويباح لمن اراد ان يصوم - 00:18:23

ان يأكل فيه ونعرف بهذا ان امتناع الصائم من الأكل والشرب ليس منوطاً بالاذان وانما هو منوط بالصبح والفجر الصادق. لان المؤذنين منهم من يؤذن قبل الفجر بربع ساعة بعشر - 00:18:43

دقائق في خمس دقائق كل هذا يسوغ للانسان ان يأكل ولو اذن المؤذن. ومن المؤذنين من يؤذن على الفجر يرقط الفجر وهو في

المنارة فإذا رأى الفجر اذن. حينئذ من اراد الصيام يحرم عليه ان يأكل بعد اذان هذا المؤذن. ومن المؤذنين - [00:19:03](#)
من يتتساهم في هذا ويكون اذانه بعد طلوع الفجر بخمس دقائق او عشر دقائق وهذا يحرم على من اراد الصيام ان يأكل قبل الاذان.
ما دام معلوم ان هذا ما يؤذن الا بعد عشر دقائق. فما يسوغ لمن اراد الصيام ان يأكل - [00:19:23](#)
قبيل اذانه بل قبل. واذا احتاط المسلم لصيامه وتوقف عن الأكل والشرب قبلها هذا فله ذلك. لكن كلما اخر سحوره فهو افضل. لكن
يؤخره تأخيرا لا يكون فيه خطر على ان يأكل بعد طلوع الفجر - [00:19:43](#)
ووقت صلاة الصبح من طلوع الشمس لم تطلع الشمس يستمر وقت صلاة الفجر الى طلوع الشمس الامر والحمد لله فيه سعة. لكن
المبادرة بالصلاحة افضل والتبكير فيها والاطالة في القراءة فيها افضل. ابو بكر - [00:20:07](#)
الصديق رضي الله عنه دخل في صلاة الفجر على اول الفجر. ومن صرف من صلاته الا وقد كادت الشمس ان تطلع. ماذا قرأ رضي الله
عنه سورة البقرة؟ قيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس ان تطلع. ابتدأ اول الفجر حتى - [00:20:26](#)
الشمس قال رضي الله عنه لو طلعت ما وجدتنا من الغافلين. يعني ما اخطأنا ما انا بدأنا بالصلاحة في اول الوقت. واضح والاطالة
مستحبة لان الله جل وعلا سمي صلاة الفجر قرآن وقرآن الفجر ان قرآن - [00:20:46](#)
الفجر كان مشهودا. فسماتها قرآن وهي صلاة الفجر. لأن اكثر ما فيها واطول ما فيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها
بالطوال وطوال المفصل وكان عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من صلاته - [00:21:06](#)
كان الرجل يعرف من حوله مع ان المساجد ما فيها نور ما فيها كرم ولا سرج ظلما فيعرف الرجل جليسه من طول قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم. ويقرأ بالسبعين الى المئة. يعني يقرأ الى مئة آية عليه الصلاة والسلام. وقت صلاة الفجر - [00:21:27](#)
تجري من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم. هذا الحديث في صحيح مسلم رحمه الله وله من هو مسلم رحمه الله. وله من
حديث بريدة ابن الحصيب الصحابي رضي الله عنه. والشمس بيضاء - [00:21:47](#)
يعني وقت صلاة العصر الى كون الشمس بيضاء نقية. ومن حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. والشمس مرتفعة يعني مرتفعة
فكونها بيضا نقية ومرتفعة وما لم تصرف وظل كل شيء - [00:22:06](#)
متقارب متقاربة مما يتعلق بهذا ما سئل عنه هيئة كبار العلماء في المملكة في مثلا تستمر الشمس ستة اشهر. ويستمر الليل ستة اشهر
يعني السنة تكون بمثابة يوم وليلة. فهل تكفي فيها خمس صلوات؟ لا - [00:22:26](#)
استدلوا وفهم الله بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الدجال وذكر مكتبه انه يمكنه ارتكاب اربعين يوما. لكن يوم كسنة
ويوم شهر ويوم كجمعة يعني ك أسبوع ويوم وبقية ايامه كسائر ايامكم. قالوا يا رسول الله اليوم الذي كسل يكفينا فيه - [00:22:49](#)
خمس صلوات قال عليه الصلاة والسلام لا اقدر لها قدرها. فمثلا في هذه المناطق التي هي تستمر فيها الشمس او يستمر فيها الليل
او مناطق ترى الشمس في وقت يسير ويرى الليل مثلا وقت يسير - [00:23:14](#)
والباطن نهار او العكس. هذا اذا كان فيه ليل ونهار فالصلوات وهي هي. لأن بعضهم يقول مثلا عندنا ما يغيب الا بعد صلاة المغرب في
اربعة او خمس ساعات. هل ننتظر صلاة العشاء بعد المغرب بخمس ساعات - [00:23:34](#)
يقال نعم تنتظرون ما دام هكذا ما تصح صلاة العشاء الا بعد غياب الشفق. يقول الشفق ما يغيب عندنا يتأخر قال الاوقات والاماكن
التي فيها الشمس والليل خالل اربعة وعشرين ساعة فهذه تؤدي الصلوات - [00:23:54](#)
كما فرضت في اوقاتها في الاماكن التي يستمر النهار والشمس ستة اشهر ويستمر الليل كذلك مثل هذا في مناطق اخرى قالوا يقدر لها
تقدير يعني يقسمون الصلوات الخمس على اربعة وعشرين ساعة لان الليل والنهار - [00:24:14](#)
اربعة وعشرين ساعة يحددون مثلا صلاة الظهر بكلها وصلاوة العصر بكلها ينادون لها ويصلونها المغرب ويصلون العشاء يعني يقسمون
الوقت اربعة وعشرين ساعة الى خمس الصلوات ولو ان الشمس بادية فيها كلها لان - [00:24:34](#)
الشمس قد تستمر اشهر في بعض المناطق. فيصلون المغرب والعشاء والشمس فوق رؤوسهم. فيلزمهم ان يؤدوا الصلوات خمس خالل
اربع وعشرين ساعة. اقرأ. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - [00:24:54](#)

وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب وهو الدلوك الذي اراده تعالى بقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس يظل الرجل كطوله اي ويستمع التلوك والزووال. هذا اول وقت الصلاة الاولى تعتبر هي صلاة الظهر. وليس صلاة الفجر - [00:25:14](#)
لان الصلاة الاولى التي صلاتها جبريل بالنبي صلى الله عليهما وسلم هي صلاة الظهر صلی به اول صلاة صلاة الظهر. ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر. هذا في اليوم الاول في اول الوقت - [00:25:34](#)

ثم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني في اخر الوقت وقال له الصلاة هذين الوقتين فيسمى العلماء رحهم الله صلاة الظهر هي الصلاة الاولى. خلاف ما يتوقعه الانسان ان الاولى هي - [00:25:53](#)
فجر لا هي الاولى هي الظهر لان جبريل عليه السلام ام النبي صلی الله عليه وسلم باول صلاة صلاة الظهر وكان ظل الرجل كطوله اي ويستمر وقتها حتى الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر - [00:26:13](#)

وقرآن الفجر كان مشهودا. هذى شملت الاوقات الخمسة. اقم الصلاة لدنوك الشمس الظهر والعصر. الى غسق الليل المغرب والعشاء وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا صلاة الفجر. خمس الصلوات في هذه الآية الكريمة - [00:26:35](#)
النبي صلی الله عليه وسلم حسب ما بين له جبريل عليهم الصلاة والسلام وكان ظل الرجل كطوله. اي ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله. فهذا تعريف لاول وقت الظهر وآخره. فقوله - [00:26:55](#)

وكان عطف على زالت كما قررناه اي ويستمر وقت الظهر الى صيغة ظل الرجل مثله ما لم يحضر وقت العصر وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره ووقت العصر يستمر ما لم تصرف الشمس وقد عين اخره - [00:27:13](#)
في غيره بمصید للشيء مثلية. ووقت صلاة المغرب من عند سقوط قرص الشمس. ويستمر ما لم يغب الشفق الاحمر وتفسيره بالحمرة سيأتي نصا ووقت صلاة العشاء من غيبة الشفق ويستمر الى نصف الليل الاوسط المراد به الاول ووقت صلاة الصبح اوله من طلوع - [00:27:33](#)

طلوع الفجر ويستمر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم امامه في هذه الاوقات خلافا لما يتوهمنه بعض الناس جهلا بان وقت المغرب والوقت ضيق وقت قصير ما يجوز تأخيره يستمر وقته الى قرابة ساعة وخمسة وعشرين دقيقة بعد غروب الشمس لانه - [00:27:53](#)
وينتهي وقت المغرب ثم يدخل وقت العشاء مباشرة. ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر مباشرة بعده فوقت الظهر يمتد الى العصر. الامر فيه سعة خلافا لما يتوهمنه بعض الناس ان بعض الاوقات قصير وقتها وليس كذلك - [00:28:13](#)

صلاة الفجر كذلك. من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. ولا يجوز تأخيرها بعد طلوع الشمس. نعم. تماما في مسلم فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى الشيطان. وعلى قول الجمهور ان كل صلاة تعقبها الصلاة الاخرى - [00:28:33](#)
الا الفجر والظهر. بينهما فاصل. وذلك ان الظهر ينتهي يدخل وقت العصر. يدخل وقت العصر ينتهي وقت الاختيار وقت الضرورة ويدخل وقت صلاة المغرب. ينتهي وقت المغرب يدخل وقت العشاء مباشرة. ينتهي وقت العشاء - [00:28:53](#)

طلوع الفجر يدخل وقت الفجر. يبقى ما بين طلوع الشمس الى زوال الشمس هذا فاصل بين الفجر والظهر. ليس وقت صلاة فريضة والا فهو وقت صلاة نافلة. النافلة من بعد - [00:29:13](#)

طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح تستمر وقت الا انه يتوقف حينما يكون تكون الشمس في وسط السماء وقت جوال فاذا زالت الشمس ودخل وقت صلاة الظهر ابيحت الصلاة الحديث افاد تعين اكثر الاوقات الخمسة اولا واخرا. فاول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصيره ظل الشيء مثله - [00:29:33](#)

وذكر الرجل في الحديث تمثيلا. واذا صار كذلك فهو اول العصر. ولكن يشاركه الظهر في قدر ما يتسع لاربع ركعات. فانه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فانه صلی بالنبي صلی الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول بعد ساعة اربع ركعات لتكون - [00:29:59](#)
في وقت الظهر قبل نهايته ودخول وقت العصر فانه صلی بالنبي صلی الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول بعد الزوال وصلی به العصر عند مصير للشيء مثله وفي اليوم الثاني - [00:30:19](#)

الله جل وعلا فرض على رسوله صلی الله عليه وسلم الصلوات الخمس في اليوم والليلة. خمسين صلاة ثم حصل التردد بين موسى

عليه السلام ويشير على محمد بطلبه ان يطلب التخفيف من ربه تبارك وتعالى فيعود - 00:30:35

محمد صلى الله عليه وسلم الى ربه ويطلب منه التخفيف فحط عنه عشرا ثم لم يبقى الا عشر حط عنه خمس وبقي خمس فقط. ونادي مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي هي خمس في الفعل خمسون - 00:30:55
هنا في الاجر فضل من الله جل وعلا ولم يبين الله تبارك وتعالى لرسول اوقات الصلاة وانما نزل جبريل واما النبي صلى الله عليه وسلم في الاوقات في يومين متاليين. اول ما فرض - 00:31:15

الصلاوة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعدما اسرى به صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وعرج به الى السماوات العلى وفرض الله جل وعلا عليه الصلوات الخمس وبالاسراء والمعراج اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وكرامته عند الله تبارك وتعالى مع ما ناله عليه الصلاة - 00:31:35

والسلام من الاهانة والاذى من كفار قريش والسلط عليه واستحقاره وآرميه بالعظائم عليه الصلاة والسلام فالله جل وعلا جبر خاطره قال وان كنت مهانا في الارض فانك عزيز في السماء - 00:32:01

وعند اهل السماء وعند الله تبارك وتعالى. ووصل عليه الصلاة والسلام الى موطن في السماء في العلو لم يصل اليه جبريل عليه الصلاة والسلام. وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ذل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر اليوم الاول - 00:32:21
فدل على ان ذلك وقت يشتراك فيه الظهر والعصر. وهذا هو الوقت المشترك فيه. المشترك وفيه خلاف. فمن اثبه فحجه ما سمعته ومن نفاه انه ليس هناك وقت مشترك. يعني ينتهي وقت الظهر يبدأ وقت العصر - 00:32:41

ينتهي الظهر يبدأ العصر. ولا يقال فيه وقت مشترك بينهما. وانما النبي صلى الله عليه وسلم صلى به جبريل في الاول في اول الظهر وفي اليوم الثاني في اخر الظهر. وصلى به العصر في اليوم الاول في اول العصر وصلى - 00:33:01
به في اليوم الثاني في اخر وقت العصر الاختيار. دون وقت الضرورة ومن نفاهنا قال بعض العلماء في وقت مشترك والصحيح كما قال الجمهور انه ليس هناك وقت مشترك ينتهي هذا ويبدأ هذا ومن - 00:33:21

تأول قوله وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله باع معناه فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو وهو ثم يستمر وقت العصر الى اصفار الشمس وبعد الاصفار ليس بوقت للاداء بل وقت قضاء كما قاله ابو حنيفة وقيل بل اداء - 00:33:39
الى الى بقية تسع ركعة لحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر. وهذا دليل على ان هناك وقت اخر وقت ضرورة خلافا لما قاله بعض العلماء انه ينتهي وقت العصر بالاصفار ولا يبقى وقت. والصحيح انه يبقى وقت - 00:33:59
هذا لكن ما يجوز التأخير اليه الا لضرورة واول وقت المغرب اذا وجبت الشمس اي غربت وجبت بمعنى غربت او وسقطت يعني اختفت اختفاء كامل. فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت. نعم - 00:34:19

كما ورد عند الشيوخين وغيرهما في لفظ اذا وفي لفظ اذا غربت وآخرهما لم يغب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب عارضه حديث جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد غروب الشمس والجمع بينهما انه - 00:34:38

ليس بحديث جبريل حصر لوقتهما في ذلك. ولان احاديث تأخير المغرب الى غروب الشفق متأخرة فانها في المدينة وامامة جبريل في فهي فهي زيادة تفضل به. تفضل الله بها. بعض العلماء يقول ان الوقت من المغرب وقت واحد. ما في. ما يؤخر - 00:34:58
والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني غير صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى به في وقت واحد لكنه عليه الصلاة والسلام حينما اخبر وعلم الاعرابي الصلاة في المدينة وهذا متأخر عن تعليم جبريل - 00:35:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به المغرب في اول وقتها ثم صلى في اليوم الثاني عند اخر وقتها قال الصلاة بين هذين الوقتين. نعم قيل ان حديث جبريل دال على انه لا وقت لها الا الذي صلى فيه. واول العشاء غيبة الشفق ويستمر الى نصف الليل. وقد ثبت في الحديث - 00:35:38

التحديد لآخره بثلث الليل لكن احاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها واول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر الى طلوع

الشمس. فهذا الحديث الذي في مسلم قد افاد اول كل وقت من الخمسة وآخره. وفيه دليل على ان لوقت كل - 00:36:01
صلاة اولا واخرا. وهل يكون بعد الاصفار وبعد نصف الليل وقت لاداء العصر او العشاء ام اولى؟ هذا الحديث يدل على انه ليس بوقت له ولكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر فانه يدل على انه بعد الاسفار وقتا للعصر وان -

00:36:21

كان في لفظ ادرك ما ما يشعر بانه اذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر او نحوه. فورد في الفجر مثله وسيأتي لم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم ليس في النوم تفريط على من لم يصلى الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى. فانه دليل على -

00:36:41

اذا غلبه النوم بعض الاحيان فلا حرج لكن ما يتخد هذا ديدنا له كحال بعض الناس ينام ويتعمد النوم ويقول لا هذا يستتاب فان تاب والاقتل. حده القتل. لكن اذا غلبه النوم مثلا مرة ونحو ذلك فهو معذور - 00:37:01

كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم حينما سار في الصحابة ليلا وتعبو من السير قالوا يا رسول الله لو عرت بنا بقية ليتنا يعني جعلتنا ننام. قليل. فقال اخشى عليكم من صلاة الفجر تفوتكم. فقال احد - 00:37:21

الصحابة رضي الله عنهم انا يا رسول الله اوقفكم. فلما التزم احد الصحابة بالايقاظ نام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة لحكمة يريدها الله. والا فالنبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه كما جاء في الحديث الصحيح. فهذا الذي - 00:37:41
حسن الحراسة اخذ يصلى حتى اذا طلع الفجر ايقظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة صلى ثم نام عيناه ونام اتكى ونام ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الا بحر الشمس. ما طلعت الشمس وآآ - 00:38:01

بحرها فقام عليه الصلاة والسلام وامر بالرحيل من هذا الوادي قال لانه فيه شيطان وتقديم قليلا ونزل امر بالالم فاذن واقام وصلى الفجر ضحى. عليه الصلاة والسلام. وقال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسي - 00:38:21

فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. فمن كان مهتم بالصلاوة وحريرص عليها لكن غلبه النوم فهذا يعذر. اما اذا كان هذه عادته ودينه واستمراره يتاخر للصلاۃ ويقول النوم عذر. يقال لا هذا ليس بعذر - 00:38:41

انما يستتاب فان تاب والا قتل فانه دليل على امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخر الا انه مخصوص بالفجر فان اخر وقتها طلوع الشمس وليس في وقتنا التي بعدها وبصلاۃ العشاء فان اخره نصف الليل وليس وقتا للتي بعدها وقد قسم الوقت الى اختياري واضطراري ولم - 00:39:01

يقم دليل ناهض على غير ما سمعت وقد استوفينا الكلام على المواقف في رسالة بسيطة سميناها المواقف اليوقوت في المواقف
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:25